

ماحكم ذبح البهيمة عند شراء البيت أو إفتتاح محل تجاري ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل حكم ذبح البهيمة عند شراء البيت أو إفتتاح محل تجاري. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان - [00:00:00](#) الله عز وجل يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح. اي بالافعال فاذا افتتح فاذا اشترى الانسان مسكنا جديدا واراد ان يشكر الله عز وجل على هذه النعمة بان يذبح بهيمة ويوزعها على - [00:00:20](#) الفقراء والمساكين فهذا لا بأس به ولا حرج فيه. وقد نص الفقهاء على وقد نص كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى على جوازها يسمونها الوكيرة او اذا افتتح دكانا واراد ان يشكر الله عز وجل على هذه النعمة فاخرج شكره - [00:00:38](#) على صورة عملية وهي ذبح شئ من بهيمة الانعام ودعوة الفقراء عليها فهذا لا بأس به ولا حرج فيه لان هذا نوع شكر الله تبارك وتعالى. ولكن لا يجوز ان تكون نية الانسان ان يحتمي بهذا الذبح من الجن. والشياطين - [00:01:02](#) فان من الناس من يقصد بهذا الذبح عند اول سكناه لهذا البيت الجديد اي يكتفي من شر الشياطين فاذا ثبت ان اصل هذا الفعل اي الذبح انه لا يريد به صاحب البهيمة الا التقرب للجن او لدفع اذى - [00:01:22](#) الان والشياطين فلا يجوز فعله هذا ولو اختلف ولو اختلفت النية. بين صاحب الذبيحة وبين الوكيل بالذبح فلا يجوز هذا الذبح مطلقا حتى وان كانت نية الوكيل في الذبح نية توحيد. لان الاعتبار انما - [00:01:42](#) هي بنية الاول لا بنية الثاني. بمعنى ان الاعتبار انما هي بنية الموكل لا بنية الوكيل. فاذا اشترى صاحب البيت ذبيحة يقصد بها التقرب الى الجن او الاكتفاء من شرهم. ثم سلم البهيمة لرجل يذبحها - [00:02:02](#) وهو من اهل التوحيد فان الوكيل لا يجوز له ان يذبح هذه البهيمة لان الاعتبار انما هو بنية بنية صاحبها لا بنية ذابحها وكالة. وذلك لحماية جناب التوحيد ولسد ذرائع الشرك. ولذلك - [00:02:22](#) ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط مسلم ان من حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة - [00:02:42](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثن الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا فقال للرجل او في بنذك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم - [00:03:03](#) فهذا الرجل اراد ان يذبح في هذا المكان تعبدا وتقربا لله عز وجل. فنيته لله. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز له هذا الذبح الذي يريد ان يتقرب به لله حتى تأكد من هذا المكان. هل كان مكانا يعبد فيه غير الله - [00:03:23](#) يذبح فيه لغير لغير الله ام لا؟ فلما تيقن صلى الله عليه وسلم طهارة المكان ونزاهته من وقوع الشرك في الزمن السابق اجاز له ان يذبح لله في هذا المكان. فاذا لا يجوز للوكيل ان يتولى ذبح بهيمة قصد صاحبها ان يتقرب بها الى الجن - [00:03:43](#) والشياطين حتى يدفع شرهم واذاهم. حتى وان كانت نية الذابح اي الوكيل نية توحيد ولا يريد ان يتقرب بالذبح الا لله ولكن نيته في هذه في هذا الامر غير معتبرة استقلالاً وانما النية المعتبرة هي نية من اشترى هذا - [00:04:03](#) الذبيحة فهو لم يشتري هذه الذبيحة الا ليتقرب بها الى الجن. فلا يجوز اعانته على هذا الذبح مطلقا لان هذا من عاوني على الاثم من التعاون على الاثم والعدوان. فاذا اذا اراد الانسان ان يذبح ذبيحة من باب - [00:04:23](#) لشكر نعمة شراء البيت او إفتتاح المحل. هذا لا بأس به. واما اذا كان قصده بهذا الذبح بعد شراء البيت انما هو التقرب للشياطين فلا

يجوز لا له ولا لوكيله ان يذبح هذه الذبيحة لانها خصلة من خصال الشرك والوثنية - 00:04:43

والله اعلم - 00:05:03